جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

مجلة جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل للعلوم الإنسانية والتربوية

Journal of Imam Abdulrahman Bin Faisal University for Humanities and Educational Sciences

Peer-reviewed Journal دورية علمية محكمة

IAUHES

المجلد 2 | العدد 2 | مايو - أغسطس | 2024
Volume 2 | Issue 2 | May - Aug 2024

ISSN 1658-970X
EISSN 1658-9785

IAUHES
مجلة جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
للعلوم الإنسانية والتربوية

جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس}: جمعًا ودراسة

Fundamental Issues Inferred by the Words of Allah Almighty {You Were the Best Nation Ever Produced for Mankind}: Compilation and Study

الاستلام: 2023.9.5	القبول: 2023.1.25	النشر: 2024.5.1

عامر عيسى اللهو

أستاذ مساعد، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون،
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

Amer Essa Allahuo

Assistant Professor, Sharia Department, College of Sharia and Law,
Imam Abdulrahman Bin Faisal University

https://orcid.org/0009-0003-0836-5135

الاستشهاد: اللهو، عامر. (2024). المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس}: جمعًا ودراسة. *مجلة جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل للعلوم الإنسانية والتربوية، 2*(2)، 15- 23.

الملخص

يهدف موضوع البحث إلى جمع ودراسة المسائل التي استدل لها الأصوليون بقول الله تعالى (كنتم خير أمةٍ أُخرجتْ للناس) في مواضع متفرقة من مدوناتهم، وتحرير محل النزاع فيها، وتعيين وجه الاستدلال، وذكر ما يرِد عليه من اعتراضات، وما يجاب عن الاعتراضات إن وجدت، وتضمن البحث مقدمة وتمهيدًا وأربعة مباحث وخاتمة. وكان من أهم النتائج العناية بالقرآن الكريم من حيث الاستدلال به تقوية لهذه المسائل الأصولية، وأن هذا الاستدلال يتفاوت من حيث قوة الدلالة وضعفها، والحكم على قوة الاستدلال وضعفه مما يصعب أن يوضع له ضابط دقيق، وهو عائد إلى اجتهاد المجتهدين، كما أن من أهم النتائج أن أغلب المسائل التي استدل لها الأصوليون بقول الله تعالى: (كنتم خير أمةٍ أُخرجتْ للناس) تنحصر في مسائل الإجماع، وعدالة الصحابة، وحجية مذهبهم، وأن دلالة هذه الآية على المسائل الواردة دلالة صحيحة وقوية في الغالب، وقد أوصى الباحث بالعناية التامة من دارسي علم أصول الفقه بالاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية، خصوصًا ما يكثر تداوله بين الأصوليين من الآيات، فهذا نوع من العلم جليل ومفيد، كما أوصى الباحث بإثراء الدرس الأصولي وذلك بربط المسائل الأصولية بالكتاب والسنة لما فيها من تنمية الملكة الأصولية.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الاستدلال، القرآن، الأمة

ABSTRACT

This research aims to collect and study the issues inferred by Islamic jurists from Quranic verses such as “You are the best nation produced [as an example] for mankind” (Quran 3:110) that are scattered across their works. It also seeks to clarify areas of contention within these inferences, identify the methods of interpretation used, and address any objections that may arise, providing responses where applicable. The research consists of an introduction, a prelude, four main sections, and a conclusion. One of the key findings of this study is the emphasis on the Quran as a primary source of evidence that strengthens these foundational principles and issues within Usul al-Fiqh. And this inference varies in terms of the strength and weakness of the evidence, and judging the strength and weakness of the inference is something that is difficult to establish an accurate control for, and it is due to the diligence of the mujtahids. Also, one of the most important results is that most of the issues for which the fundamentalists have inferred with the words of God Almighty: “You are the best nation produced [as an example] for mankind” For people, it is limited to issues of consensus, the justice of the Companions, and the validity of their doctrine, and the meaning of this verse on the issues mentioned is mostly correct and strong.The researcher recommended that students of jurisprudence should pay full attention to the Holy Qur’an on fundamental issues, especially the verses that are widely circulated among fundamentalists, as this is a sublime and useful type of knowledge. The researcher recommends that the Usul al-Fiqh study be enriched by integrating these principles and issues with the Quran and Sunnah, as this would contribute to the development of Islamic jurisprudential knowledge.

Keywords: Usul Al-Fiqh, Inference, Quran, Ummah

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد: فلا شك أن القرآن الكريم المصدر الأساس في التشريع وثبوت الأحكام، ومن هنا كانت عناية الأصوليين بكلام الله تعالى استدلالًا واستنباطًا. ومن الآيات التي تناولها الأصوليون في مسائل متفرقة من مدوناتهم قول الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَونَ عَن المُنْكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِاللّه} (القرآن الكريم، آل عمران:110)، ولذا دعت الرغبة إلى بيان معنى هذه الآية، وبيان أوجه الاستدلال بها على تلك المسائل الأصولية، وكلام الأصوليين فيها مستمدًا من الله تعالى المعونة والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- أن كثيرًا من الأصوليين اعتنوا بهذه الآية استدلالًا واستنباطًا.
- تنمية ملكة الاستنباط، وربط المسائل الأصولية بالفروع الفقهية.
- تعدد المسائل الأصولية المتعلقة بهذه الآية الكريمة، مع كونها متفرقة في كتب الأصول.

2. أهداف البحث

- الوقوف على المسائل الأصولية التي استُدل لها بقول الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَونَ عَن المُنْكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِاللّه}.
- بيان أوجه الاستدلال بهذه الآية على تلك المسائل الأصولية.

3. مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث الرئيسة في محاولة تأصيل الاستدلال العلمي بهذه الآية على المسائل الأصولية، وبيان مدى توظيف الأصوليين لها في مدوناتهم الأصولية.

4. الدراسات السابقة

لم أطلع على دراسة مستقلة خاصة تُعْنى بدراسة استدلال الأصوليين بقول الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَونَ عَن المُنْكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِاللّه} على المسائل الأصولية، وتبيِّن وجه استدلالهم بهذه الآية عليها.

5. منهج البحث وإجراءاته

يقوم البحث على تتبع المسائل الأصولية التي استدل الأصوليون لها بقوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَونَ عَن المُنْكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِاللّه}، ثم عرضها على النحو الآتي:

- الترجمة للمسألة على وفق ما ذكره أغلب الأصوليين في مدوناتهم عنها.
- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.
- بيان مذاهب الأصوليين في المسألة مجرّدة عن الدليل.
- بيان من استدل بالآية الكريمة، من تلك المذاهب، على المسألة الأصولية، مع بيان وجه الاستدلال من الآية (محل البحث) على المسألة الأصولية، مع ذكر الاعتراضات عليه، والجواب عن ذلك من كلام أهل العلم، مع بيان موقف الباحث من الاستدلال بالآية على المسألة.
- توثيق النقول من مصادرها، ونسبتها إلى أصحابها، والإشارة إلى ذلك في صلب البحث، حسب طريقة التوثيق المعتمدة من جمعية علم النفس الأمريكية (APA7).
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المتن بعد ذكرها مباشرة بذكر اسم السورة ورقم الآية بين قوسين.
- تخريج الأحاديث الواردة من مصادرها المعتمدة، مع ذكر حكم العلماء على الحديث بشكل مختصر، إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، ويكون التخريج في هامش البحث.
- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث من أجل الاختصار.
- وضع خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات.
- وضع قائمة في آخر البحث للمصادر والمراجع.

6. خطة البحث

تكوّنت خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

- المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطة البحث.
- التمهيد في ذكر الآية الكريمة، وبيان معناها، والفوائد المستنبطة منها.
- المبحث الأول: حجية خبر الواحد.
- المبحث الثاني: حجية الإجماع.
- المبحث الثالث: اشتراط العدالة في أهل الإجماع.
- المبحث الرابع: الإجماع إذا تقدمه خلاف.
- المبحث الخامس: إجماع أهل المدينة.
- المبحث السادس: عدالة الصحابة.
- المبحث السابع: حجية مذهب الصحابي.
- الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كاتبه والناظر فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

7. التمهيد في بيان معنى الآية والفوائد المستنبطة منها

7.1. نص الآية

قال الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَونَ عَن المُنْكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِاللّه} (القرآن الكريم، آل عمران:110).

7.2. معنى الآية

يخبر الله تعالى أن أمة الإسلام أكرم الأمم على الله، وخير أمة أخرجها للناس، وهذه الخيرية لأسباب أنعم بها عليهم، تميّزوا بها وفاقوا من سبقهم، وكانوا أنفع الناس للناس. ويوضح

السعدي (1420) أن هذه الأسباب هي أنهم يأمرون الناس بكل ما يأمر به الشرع، وينهونهم عن كل ما ينهى عنه الشرع، ولأنهم يُقرُّون بالله تعالى وجودًا وربوبية وألوهية، وبما له من أسماء وصفات، ويُتبِعون ذلك بالانقياد لما أمر والاجتناب لما نهى عنه سبحانه، فجمعوا بين تكميل الخلق، والسعي في منافعهم بحسب الإمكان، وبين تكميل النفس بالإيمان بالله تعالى، والقيام بحقوق الإيمان. عن معاوية بن حَيْدة رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ}: "إنكم تُتِمُّون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله" (الترمذي، 1395). وقال أبو هريرة في قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّـةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ}: "خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام" (البخاري، 1311).

7.3. فوائد الآية

- التعبير بصيغة المضارعة (تأمرون-تنهون) للدلالة على الاستمرار، فالخطاب، وإن كان خاصًا بمن شاهد الوحي من المؤمنين، حكمه عام للكل (أبو السعود، 1431).
- ذكر الحكم مقرونًا بالوصف المناسب له يدل على كون ذلك الحكم معلَّلًا بذلك الوصف يقوى بقوّته ويضعف بضعفه، وفي قوله تعالى: {كُنْـتُمْ خَيْـرَ أُمَّـةٍ أُخْـرِجَـتْ للنَّاسِ تَـأمُـرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَونَ عَن المُنْكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِاللّه} حكَم تعالى بثبوت وصْف الخيرية لهذه الأمة، ثم ذكر عُقيبَه هذه الطاعات: الأمر المعروف والنهي عن المنكر، والإيمان. فوجب كون تلك الخيرية معلّلة بهذه العبادات (الرازي، 1420).
- المراد بقوله تعالى: {كُنْـتُمْ خَيْـرَ أُمَّـةٍ}: عموم الأمة كلها، لإضافة أفعل التفضيل إلى النكرة، فتكون للجنس، وهذا يفيد الاستغراق (ابن عاشور، 1984).
- في قوله تعالى: {كُـنْـتُـمْ خَـيْـرَ أُمَّـةٍ أُخْـرِجَـتْ للنَّاسِ تَـأمُـرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَونَ عَن المُنْكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِاللّه} اكتفى بذكر الإيمان بالله، ولم يذكر الإيمان بالنبوة مع أنه لا بد منه، لأن الإيمان بالله يستلزم الإيمان بالنبوة ولأن الإيمان بالله لا يحصل إلا إذا حصل الإيمان بكونه صادقًا، والإيمان بكونه صادقًا لا يحصل إلا إذا كان الذي أظهر من المعجِز على وَفق دعواه صادقًا، وكان الاقتصار على ذكر الإيمان بالله تعالى تنبيهًا على هذه الدقيقة (أبو حيان، 1420).
- في قوله تعالى:{تَأمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَونَ عَن المُنْكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِاللّه} قدّم الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله لأسباب، منها:
- لأن الأمر المعروف والنهي عن المنكر سياج الإيمان وحفاظه، فكان تقديمه في الذكر موافقًا لمعهودٍ عند الناس في جعل سياجِ كل شيء مقدَّمًا عليه (رضا، 1990).
- تعريضًا بأهل الكتاب الذين يدّعون الإيمان، ولا يقدرون على ادِّعاء القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ابن عثيمين، 1435).
- لأنه هو الوصف المؤثّر في حصول الخيرية لهذه الأمة؛ إذ الإيمان قدر مشترك بين كل الأمم المحقّة، والمؤثّر في حصول هذه الزيادة هو كون هذه الأمة أقوى حالًا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من سائر الأمم، وأما الإيمان بالله فهو شرط لتأثير هذا المؤثِّر في هذا الحكم، لأنه ما لم يوجد الإيمان لم يصِر شيء من الطاعات مؤثِّرًا في صفة الخيرية (الرازي، 1431).
- للدلالة على أن الأمة أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر إيمانًا بالله تعالى، وتصديقًا به، وإظهارًا لدينه (البيضاوي، 1418).
- في قوله تعالى: {خَيْرَ أُمَّةٍ} دليل على أن العاملين يتفاضلون فيما بينهم، وتفاضل العمّال بتفاضل الأعمال (ابن عثيمين، 1435).

8. المبحث الأول: حجية خبر الواحد

خبر الواحد عند الأصوليين هو: ما رواه واحد أو أكثر بحيث لم يبلغوا حد التواتر. (الغزالي، 1413؛ ابن النجار، 1418) وقد أجمع أهل العلم على وجوب العمل بخبر الواحد، قال الشافعي (1357): "ولكنْ أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفتُ من أن ذلك موجودًا على كلهم" (ص.457- 458). وقال الخطيب البغدادي (1357): "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين، في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم" (ص.31).

8.1. الاستدلال بالآية لهذه المسألة

استدل الأصوليون على حجية خبر الواحد ووجوب العمل به بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومن الأدلة قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ تَأمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَونَ عَن المُنْكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِاللّه}.

8.2. وجه الاستدلال من الآية

أن الخطاب في الآية، كما يتناول المجموع، يتناول الآحاد، فصار الأمر من كل واحد أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر بنص الكتاب فيجب القبول منه (الدبوسي، 1421).

8.3. موقف الباحث من الاستدلال بالآية على المسألة

الذي يظهر أن الاستدلال بالآية على حجية خبر الواحد استدلال فيه ضعف؛ إذ لمعترض أن يعترض بأن الآية خطاب مع الأمة لا مع الآحاد، فلا تكون حجة في محل النزاع، وقد تؤخذ حجية خبر الواحد من أدلة أخرى، وآثار عن الصحابة تكون دلالتها على المقصود دلالة قوية، بل يرى الآمدي (1402) أن أقوى الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وتدل على ذلك الوقائع المختلفة الكثيرة، والمتفقة على العمل بخبر الواحد.

9. المبحث الثاني: حجية الإجماع

لا شك أن للإجماع أهمية عظيمة بوصفه أحد المصادر الأربعة للأحكام الشرعية، فهو في المرتبة الثانية بعد نصوص الوحيين. ويرى بعض الأصوليين أن الإجماع أقوى منهما في الدلالة على الأحكام، مع تسليمهم بأنه كاشف عن الأحكام، وليس مؤسسًا لها (الغزالي، 1413؛ ابن قدامة، 1423). والمراد بالإجماع، كما عرّفه ابن قدامة (1423) "اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين" (ص.376). فهل إذا اتفق علماء العصر على حكم من الأحكام الشرعية يكون هذا الاتفاق حجة يلزم الأخذ به، ويصح الاستدلال به، ولا تجوز مخالفته؟

ذهب جماهير الأصوليين إلى أن الإجماع حجة ودليل مستقل من الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية، وعلى هذا الرأي جميع أهل السنة. وخالف في حجيته الخوارج، والشيعة، والنظَّام من المعتزلة (الأصفهاني، 1406؛ الشوكاني، 1419؛ الكلوذاني، 1406).

9.1. الاستدلال بالآية لهذه المسألة

استدل جمهور الأصوليين بأدلة كثيرة لحجيّة الإجماع، ومن الأدلة قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَونَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِاللّه}.

9.2. وجه الاستدلال بهذه الآية

أن الله سبحانه وتعالى وصف الأمة بالخيرية، ووجه هذه الخيرية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد عرّف المعروف والمنكر باللام التي تفيد الاستغراق، فدلّ على أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر؛ وعليه فلا يفوتهم حق لأنه من جملة المعروف، ولا يقع الخطأ بينهم ويوافقون عليه، لأنه من جملة المنكر، فيكون إجماعهم حجة واجبة الاتباع. (السرخسي، 1395؛ البصري، 1403؛ السمعاني، 1418).

9.3. الاعتراضات على الاحتجاج بهذه الآية

الاعتراض الأول: عدم التسليم بأن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس في (المعروف والمنكر) تفيد الاستغراق؛ وعلى هذا فلا تكون الآية عامة في الأمر بكل معروف، ولا النهي عن كل منكر (الآمدي، 1402).

الجواب عن الاعتراض: أورد الآمدي (1402) الجواب عن الاعتراض بأن الآية إنما وردت في معرض التعظيم لهذه الأمة وتمييزها عن غيرها من الأمم، فلو كانت الآية محمولة على البعض دون البعض لبطلت فائدة التخصيص، فإنه ما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف كاتباع أنبيائهم وشرائعهم، ونهت عن المنكر كنهيهم عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم.

الاعتراض الثاني: أن المقصودَ من وصف الخيرية في الآية وصفُ حالٍ كانت الأمة عليها، وهذا لا يلزم منه كونهم على هذا الوصف الآن (الكلوذاني، 1406).

الجواب عن الاعتراض: يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض من وجوه:

- يحتمل أن يكون لفظ (كنتم) زائدًا مثل قوله تعالى: {كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي المَهْدِ صَبِيًّا} (القرآن الكريم، مريم:29).
- أن الأمة لو أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر في حال دون حال لما كانوا خير أمة، لأن الأمم السالفة أمروا بكثير من المعروف، ونهوا عن كثير من المنكر في حال دون حال، فيتساوون معهم في الخيرية، فثبت أن الآية تريد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كله في جميع الحالات (الكلوذاني، 1406).
- أن "كان" في الآية إذا كانت تامة، وهي التي تكون بمعنى الحدوث والوقوع، كما في قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} (القرآن الكريم، البقرة:280)، فمعناها حضر أو وقع ذو عسرة، فيكون معنى قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ} أي: وجدتم، ويكون قوله: {خَيْرَ أُمَّةٍ} نصبًا على الحال، فيكون ذلك دليلًا على اتصافهم بذلك في الحال لا في الماضي (الآمدي، 1402).
- التعبير بصيغة المضارعة (تأمرون - تنهون) للدلالة على الاستمرار، كما تقدّم في فوائد الآية (أبو السعود، 1431).

الاعتراض الثالث: أن الخطاب في الآية للموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يلزم حصول هذه الخيرية في حق من بعدهم (الآمدي، 1402).

الجواب عن الاعتراض: لو جاز أن يقال: ذلك مخصوص به الموجودون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، لجاز أن يقال في سائر ألفاظ العموم التي يتناول ظاهرها جميع الأمة، ولما كان المفهوم من خطاب الله تعالى وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه متوجّه إلى سائر الناس وإلى أهل كل عصر إلى يوم القيامة، فوجب أن تكون الآية محمولة على المعقول من خطاب الله في تناولها أهل سائر الأعصار (الأرموي، 1416).

الاعتراض الرابع: دلالة الآية على المطلوب ظنية لا قطعية، فلا يجوز التمسك بما يفيد الظن (الجصاص، 1414).

الجواب عن الاعتراض: أورد الجصاص (1414) الجواب عن هذا الاعتراض بأنه مع التسليم بأن الدلالة ظنية، فإن مجموع الأدلة يفيد القطع واليقين، والمقصود من الأدلة تقوية الظنون إلى أن تنتهي إلى حد العلم.

الاعتراض الخامس: أن ظاهر الآية يقتضي اتصاف كل واحد من الأمة بهذه الصفات، وهذا لا يعقل، فلا يمكن إجراء الآية على ظاهرها، فتحمل على أن المراد من الأمة بعضهم، فلا يكون قول ذلك البعض حجة، لأنه غير معيّن ولا معلوم (الآمدي، 1402).

الجواب عن الاعتراض: أجاب الآمدي (1402) عن هذا الاعتراض بقوله: "أن الخطاب إذا كان مع الأمة كان ذلك حجة في ما وجد من أمرهم ونهيهم جملة وذلك هو المطلوب، وإن لم يكن ذلك حجة في الأفراد" (ص.217).

9.4. موقف الباحث من الاستدلال بالآية على المسألة

الذي يظهر أن الاستدلال بالآية على حجية الإجماع استدلال صحيح، فقد وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو أن الأمة قالت في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك الأمر، ولم تنه عن المنكر فيه، فثبت أن إجماع هذه الأمة حق، وأنها لا تجتمع على

ضلالة. وأيضًا يمكن أن يقال: إن الألف واللام في (المعروف) و (المنكر) إما أن يقال: بأنها للعموم فيكون ظاهرًا، لأنه حقيقة في الاستغراق، ولا يوجد صارف عنه. وإما أن يقال: بأن الألف واللام ليست للعموم وإنما للمعهود وهو ما يصح به الدين، فهذا باطل، لأنه ليس في تخصيص هذه الأمة بذلك زيادة منقبة ومدح؛ إذ الأمم كلها تأمر بأصول ما يصح به دينها وتدعو إليه، والآية ما سيقت إلا لبيان المدح والثناء عليهم.

10. تحليل النتائج وتفسيرها

ذكر الأصوليون للمجتهد شروطًا، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، ومن الشروط التي اختلفوا في اشتراطها في المجتهد (شرط العدالة)، وهي: صفة تحمل الإنسان على اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وتجنب ما فيه خسة من التصرفات (قلعجي، 1408). فمن كان من أهل الإسلام، لكنه من أهل الفسق، فهل يقبل قوله في الإجماع؟ والجواب أن ثمة أقوالًا في هذه المسألة، يمكن الإشارة إليها على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الفاسق لا يعتبر قوله في الإجماع (البخاري، 1308؛ البهاري، 1441؛ الكلوذاني، 1406). وأومأ إلى هذا القول الإمام أحمد، واختاره أكثر أصحابه (الفتوحي، 1418؛ الفراء، 1410).

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى اعتبار قول الفاسق في الإجماع (الجويني، 1418؛ الكلوذاني، 1406).

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق إذا كان غير معلن بفسقه فيعتبر قوله في الإجماع، وإذا كان معلنًا بفسقه فلا يعتبر قوله (ابن أمير الحاج، 1403).

10.1.الاستدلال بالآية لهذه المسألة

استدل أصحاب القول الثاني القائلون باعتبار قول الفاسق في الإجماع بأدلة، منها قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ}.

10.2. وجه الاستدلال بالآية

أن طريق الإجماع السمع، وأدلة السمع لا تتناول الكافر وتتناول المؤمن، والفاسق المِلّي [نسبة إلى مِلَّة] مؤمن، فدخل في قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ} (الكلوذاني، 1406).

الاعتراض على الاحتجاج بهذه الآية:

كونهم من جملة المجمعين يقتضي مدحهم، وكونهم فساقًا يقتضي ذمهم، والمدح والذم لا يجتمعان في حالة واحدة.

الجواب عن الاعتراض: ويجيب الكلوذاني (1406) عن هذا الاعتراض فيقول: "أن هذا ممتنع، لأن الفاسق المِلّي مؤمن بإيمانه وهي صفة مدح، وفاسق بكبيرته وهي صفة ذم، فكذا هاهنا وهو ممدوح، لأنه من جملة المؤمنين وأهل الاجتهاد، ومذموم بارتكاب كبيرة، وذلك لا يقدح في الإجماع" (ص.255).

10.3. موقف الباحث من الاستدلال بالآية على المسألة

الذي يظهر أن الاستدلال بهذه الآية صحيح على عدم اشتراط العدالة في أهل الإجماع، خصوصًا أن العدالة ليست شرطًا في الاجتهاد، لأن استنباط الأحكام من الأدلة يصح من العدل والفاسق. قال الطوفي (1407): "لا يشترط عدالة المجتهد في كونه مجتهدًا، لأن تصور الأحكام، واقتناصها بالأدلة يصح من العدل والفاسق، بل والكافر. ولهذا اجتهد الكفار في مللهم، وصنفوا فيها الدواوين، وإنما تشترط عدالته لقبول فتياه، وإخباره أن هذا حكم الله - عز وجل - وأن الدليل الشرعي دل عليه" (ص.588).

11. المبحث الرابع: الإجماع إذا تقدمه خلاف

11.1. صورة المسألة

أن يختلف أهل عصر من الصحابة، رضي الله عنهم، أو من بعدهم في مسألة على قولين، ويستقر خلافهم، ثم يُجمع أهل عصر بعدهم على أحد القولين الذي قال به أهل العصر المتقدم، فهل يكون إجماعهم حجة لا يسع أحد خلافه، أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك يكون إجماعًا، ويجب العمل به، ولا تجوز مخالفته، وهو مذهب أكثر الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الحنابلة (أبو يعلى،1410؛ الشوكاني، 1419).

القول الثاني: أنه لا يكون إجماعًا، وهو مذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة (أبو يعلى،1410؛ الآمدي، 1402)

11.2. الاستدلال بالآية لهذه المسألة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الإجماع بعد الاختلاف يكون إجماعًا معتبرًا بأدلة، منها قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ}.

11.3. وجه الاستدلال من الآية

أن الآيات الموجبة لحجية الإجماع - ومنها هذه الآية - توجب صحة الإجماع الحادث بعد الاختلاف، فكما أنها تدل على صحة الإجماع ولزوم حجيته إذا لم يتقدمه خلاف، فكذلك تدل على صحة الإجماع ولزومه وإن تقدمه خلاف؛ إذ لا فرق بين الصورتين (الجصاص، 1414).

11.4. موقف الباحث من الاستدلال بالآية على المسألة

الذي يظهر أن الاستدلال بعموم الآية على حجية الإجماع يدخل ضمنه أيّ إجماع من مجتهدي العصر، سواء أسبقه اختلاف أم لم يسبقه، كما لو اختلف أهل العصر الواحد على قولين، ثم أجمعوا على أحد القولين، فيكون إجماعهم حجة.

12. المبحث الخامس: إجماع أهل المدينة

مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي دار هجرته، ومهبط الوحي، ومنبع الإسلام، ومجمع الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فلا ريب أنها قبلة العلم، ولذا فقد كان لها شأن خاص عن باقي البلاد. وقد تناول الأصوليون في مباحث الإجماع موضوع (إجماع أهل المدينة)، الذي يظهر أن المراد به إجماع من كان في المدينة من المجتهدين في العصور الثلاثة المفضّلة. وهذا رأي ابن تيمية (1425) الذي يقول: "والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضّلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة؛ إذ كان حينئذٍ في غيرها من العلماء ما

لم يكن فيها، لا سيما من حين ظهر فيها الرفض" (ص.300).
وقد اختلف الأصوليون في حجيّة إجماع أهل المدينة على قولين
القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن إجماع أهل المدينة وحدهم ليس بحجة على من خالفهم (الشافعي، 1357؛ البصري، 1403؛ أبو يعلى، 1410).
القول الثاني: ذهب بعض المالكية إلى أن إجماع أهل المدينة حجة. (الباجي، 1433)

12.1. الاستدلال بالآية لهذه المسألة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن إجماع أهل المدينة وحدهم ليس بحجة على من خالفهم بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ}.

12.2. وجه الاستدلال بالآية

أن جميع الآيات الدالة على صحة حجية الإجماع - ومنها الآية المذكورة - ليس فيها تخصيص أهل المدينة، فالآية تشمل سائر الأمم؛ ومن ثم، لا يجوز لأحد أن يخصص الآية بأهل المدينة دون غيرهم (الجصاص، 1414).

12.3. موقف الباحث من الاستدلال بالآية على المسألة

الذي يظهر أن الاستدلال بهذه الآية على عدم حجية إجماع أهل المدينة مع مخالفة غيرهم استدلال صحيح لأن الآية تشمل أهل المدينة وغيرهم، وقد اختلفت الرواية عن الإمام مالك- رحمه الله- في هذه المسألة، والذي رجّحه محققو المالكية أن مذهبه فيها مثل مذهب الجمهور. قال الباجي (1433): "والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة: ما نقلوه من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد، وما أدركوه من الاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منهم إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك- رحمه الله- في مسائل عدّة أقوال أهل المدينة، هذا مذهب مالك- رحمه الله- في هذه المسألة، وبه قال محققو أصحابنا" (ص.51).

13. المبحث السادس: عدالة الصحابة

الذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعهم عدول بلا استثناء، لِما أكرمهم الله تعالى به من شرف صحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولما لهم من المآثر الجليلة من مناصرتهم له صلى الله عليه وسلم، والهجرة إليه، والجهاد بين يديه، والمحافظة على أمور الدين، والقيام بحدوده، فشهاداتهم ورواياتهم مقبولة دون تكلفِ بحثٍ عن أسباب عدالتهم (الأرموي، 1416؛ الغزالي، 1413). ومن الناس من زعم بأن حكم الصحابة في العدالة كحكم غيرهم، فيجب أن يبحث عنها، وأن تعرف في كل واحد منهم، ومنهم من يزعم أن الأصل في الصحابة العدالة في أول الأمر، فأما بعد أن ظهرت الفتن فيما بينهم، فيكون حالهم كحال غيرهم، ومنهم من يزعم أن الصحابة عدول إلا من قاتل عليًا رضي الله عنه (الأرموي، 1416؛ الشوكاني، 1419). وهذه كلها أقوال باطلة، إذ ليس المقصود بعدالة الصحابة كونهم معصومين من الذنوب، فهذا لم يقل به أحد من العلماء، فقد تقع من بعضهم الزلات والهفوات، الصغائر أو الكبائر، ولكن المقصود بعدالتهم تمام الثقة بأقوالهم ورواياتهم، فلا يتعمدون الكذب في الرواية، ولا في الشهادة، ولا في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال المرداوي (1421): "ليس المُرَاد بكونهم عُدُولًا الْعِصْمَة لَهُم، واستحالة الْمعْصِيَة عَلَيْهِم، إِنَّمَا المُرَاد أَن لَا نتكلف الْبَحْث عَن عدالتهم، وَلَا طلب التَّزْكِيَة فيهم" (ص.1994).
وقال ابن تيمية (1406): "الصحابة يقع من أحدهم هنات، ولهم ذنوب، وليسوا معصومين؛ لكنهم لا يتعمدون الكذب، ولم يتعمد أحد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم إلا هتك الله ستره"(ص.306-307).

13.1. الاستدلال بالآية لهذه المسألة

استدل العلماء على مسألة عدالة الصحابة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومن الأدلة التي استدل بها بعض الأصوليين قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ}.

13.2. وجه الاستدلال من الآية

أن الخطاب في هذه الآية للموجودين في ذلك العصر وهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدلّ على تعديل كل من انطبق عليه اسم الصحابي (الآمدي، 1402؛ الطوفي، 1407).

13.3. الاعتراض على الاحتجاج بهذه الآية

مع ثبوت هذه الأدلة على عدالة الصحابة، فإن بعض الأصوليين اعترض على دلالة هذه الآية بخاصة، وذلك لأنه لا يجوز استعمال اللفظ في معنيين مختلفين، فالمراد من الآية تزكية الأمة من حيث المجموع، فلا يراد كل واحد منهم بعينه (الأرموي، 1416). ويجيب عن هذا الاعتراض ابن القيم (1423) فيقول: "شهد لهم اللَّه تعالى بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يُفتِ فيها إلا من أخطأ منهم لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف، ولا نهى فيها عن منكر؛ إذ الصواب معروفٌ بلا شك، والخطأ منكر من بعض الوجوه، ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة، وإذا كان هذا باطلًا علم أن خطأ من يعلم في العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع، وذلك يقتضي أن قوله حجة" (ص.569).

13.4. موقف الباحث من الاستدلال بالآية على المسألة

والذي يظهر أن الاستدلال بهذه الآية على عدالة الصحابة استدلال صحيح، لأن الآية أثبتت الخيرية المطلقة لهذه الأمة على سائر الأمم قبلها، وأول من يدخل في هذه الخيرية هم الصحابة رضي الله عنهم، لأن الخطاب في الآية خطاب مشافهة فيدخل الصحابة فيه دخولًا أوليًّا، وذلك يقتضي استقامتهم في كل حال، ومن البعيد أن يصفهم الله عز وجل بأنهم خير أمة، ولا يكونوا أهل عدل واستقامة، بل هم أولى بالدخول من غيرهم، كما قال الشاطبي (1417): "الأوصاف التي وُصِفوا بها لم يتصف بها على الكمال إلا هم؛ فمطابقة الوصف للاتصاف شاهد على أنهم أحق من غيرهم بالمدح" (ص.448).

14. المبحث السابع: حجية مذهب الصحابي

14.1. تحرير محل النزاع

لا خلاف بأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لا مجال للاجتهاد في الأمور التي لا تعرف إلا بالتوقيف، وقيّده بعضهم بكون الصحابي لا يُعرَف عنه الأخذ من الإسرائيليات (الشنقيطي، 1441). كما لا خلاف بين الأصوليين أن الصحابة إذا اختلفوا فيما بينهم، فليس قول بعضهم حجة على بعض (الآمدي، 1402)، ولكن لا يخرج المجتهد عن أقوالهم إلى قول آخر، بل يتخير من أقوالهم أقربها إلى الدليل لأن الحق لا يخرج عن تلك الأقوال.

كذلك، قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة، صار إجماعًا وحجة عند جمهور العلماء، وهو المسمى بالإجماع السكوتي. قال ابن تيمية (1425): "وأما أقوال الصحابة؛ فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء" (ص.14). وأما إذا قال الصحابي قولًا للرأي فيه مجال، وهو محل اجتهاد، ولم ينتشر بين الصحابة، أو لم يُعلم هل انتشر أو لا، فقد اختلف العلماء في حجيته على أقوال:

القول الأول: أن قول الصحابي حجة مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، وأكثر المالكية، وقول الإمام الشافعي في القديم، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد (الدبوسي، 1421؛ الشاطبي، 1417؛ الشيرازي، 1980؛ الفتوحي، 1418).

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو قول أكثر الشافعية، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد (الآمدي، 1402؛ الفراء، 1410).

القول الثالث: أنه حجة إذا وافق القياس، وهو ظاهر كلام الشافعي (الزركشي، 1414).

القول الرابع: أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس، وهو قول ابن برهان (الزركشي، 1414).

الاستدلال بالآية لهذه المسألة

استدل القائلون بأن قول الصحابي حجة مطلقًا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومن الأدلة التي استدلوا بها قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}.

14.2. وجه الاستدلال من الآية

أن الآية فيها خطاب للصحابة رضي الله عنهم، وبيان أفضليتهم، وهذا يدل على استقامتهم في كل حال، وبأنّ ما يأمرون به معروف، والأخذ بالمعروف واجب، فيكون الأخذ بقولهم أو بمذهبهم واجبًا (الأرموي، 1416؛ الشاطبي، 1417).

14.3. الاعتراض على الاحتجاج بهذه الآية

اعترض على وجه الاستدلال السابق بعدم التسليم بدلالة الآية على حجية مذهب الصحابي، وإن كان دالًا عليه، فهو خطاب لجملة الصحابة، ولا يلزم من كون ما أجمعوا عليه حجة أن يكون قول الواحد والاثنين حجة (الآمدي، 1402).

14.4. موقف الباحث من الاستدلال بالآية على المسألة:

والذي يظهر أن الاستدلال بالآية على حجية مذهب الصحابي ليس استدلالًا قويًا، لأن غاية ما في الآية إثبات عدالة أفراد الصحابة رضي الله عنهم، وإثبات عدالتهم لا يوجب عصمتهم من الخطأ في الاجتهاد، ولكن قد تؤخذ حجية مذهب الصحابي من آيات أخرى، وأحاديث تكون دلالتها على المقصود دلالة قوية، وقد بسطها الأصوليون في كتبهم.

15. الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسجّل أهم النتائج والتوصيات، وهي كما يأتي:

- القرآن الكريم أهم طرق إثبات المسائل الأصولية، ودليل مهم من الأدلة التي يحتج بها الأصوليون على كثير من المسائل.
- الاستدلال بالقرآن الكريم يتفاوت من حيث قوة الدلالة وضعفها، إلا أن الحكم على قوة الاستدلال وضعفه مما يصعب أن يوضع له ضابط دقيق، وهو عائد إلى اجتهاد المجتهدين.
- أن في قول الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} دلالة على عظم شأن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى خيريتها على سائر الأمم.
- أن أغلب المسائل التي استدل لها الأصوليون بقول الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} تنحصر في مسائل الإجماع، وعدالة الصحابة، وحجية مذهبهم.
- أن دلالة قول الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} على المسائل الواردة دلالة صحيحة وقوية في الغالب، إلا مسألة حجية خبر الواحد، ومسألة حجية مذهب الصحابي، فدلالتها ليست بالقوية إلا إذا انضم دليل آخر إليهما.

16. التوصيات

- العناية التامة من دارسي علم الأصول بالاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية، خصوصًا مما يكثر تداوله بين الأصوليين من الآيات، فهذا نوع من العلم جليل ومفيد.
- إثراء الدرس الأصولي، بربط المسائل الأصولية بالكتاب والسنة، لما فيها من تنمية الملَكَة الأصولية.

نبذة عن الباحث

عامر عيسى اللهو

أستاذ مساعد، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل. حاصل على الماجستير والدكتوراه في الفقه وأصوله في جامعة الملك سعود بالرياض. وهو عضو في وحدة التوعية الفكرية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، وله مشاركات علمية وعدد من البحوث المحكّمة.

Aallahuo@iau.edu.sa

المراجع

المراجع العربية

الأرموي، محمد بن عبد الرحيم. (1416). *نهاية الوصول في دراية الأصول*. المكتبة التجارية.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (1406). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. دار المدني.

الآمـدي، علي بن محمد. (1402). *الإحكام في أصول الأحكام*. المكتب الإسلامي.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. (1403). *التقرير والتحبير*. دار الكتب العلمية.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (1308). *كشف الأسرار عن أصول البزدوي*. شركة الصحافة العثمانية.

البصري، محمد بن علي. (1403). *المعتمد في أصول الفقه*. دار الكتب العلمية.

البهاري، محب الله بن عبد الشكور. (1441). *المسلّم في أصول الفقه*. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

البيضاوي، عبد الله بن عمر. (1418). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. دار إحياء التراث العربي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1406). *منهاج السنة النبوية في نقض كلام القدرية*. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1425). *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الجصاص، أحمد بن علي. (1414). *الفصول في الأصول*. وزارة الأوقاف الكويتية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1418). *البرهان في أصول الفقه*. دار الكتب العلمية.

ابن حيان، محمد بن يوسف. (1420). *البحر المحيط في التفسير*. دار الفكر.

الرازي، محمد بن عمر. (1420). *التفسير الكبير*. دار إحياء التراث العربي.

رضا، محمد رشيد. (1990). *تفسير المنار*. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (1420). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. مؤسسة الرسالة.

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى. (1431). *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*. إحياء التراث العربي.

السمعاني، منصور بن محمد. (1418). *قواطع الأدلة في الأصول*. دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1403). *الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض*. دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1417). *الموافقات*. دار ابن عفان.

الشنقيطي، محمد الأمين. (1441). *مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر*. دار عطاءات العلم.

الشوكاني، محمد بن علي. (1419). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. دار الكتاب العربي.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1407). *شرح مختصر الروضة*. مؤسسة الرسالة.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). *تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد*. الدار التونسية للنشر.

العثيمين، محمد بن صالح. (1435). *تفسير القرآن الكريم*. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

الغزالي، محمد بن محمد. (1413). *المستصفى في أصول الفقه*. دار الكتب العلمية.

الفتوحي، محمد بن أحمد. (1418). *شرح الكوكب المنير*. مكتبة العبيكان.

الفراء، محمد بن الحسين. (1410). *العدة في أصول الفقه*.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1423). *روضة الناظر وجنة المناظر*. مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1423). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (1406). *التمهيد في أصول الفقه*. جامعة أم القرى. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

المحلّي، محمد بن أحمد. (د.ت.). *شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار*. دار الكتب العلمية.

المرداوي، علي بن سليمان. (1421). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. مكتبة الرشد.

المراجع المرومنة

Al-Urmawī, M. (1416). *Nihāyat Al-wuṣūl fī Dirāyat Al-uṣūl*. Al-Maktabah Al-Tijārīyah. [in Arabic]

Al-Aṣfahānī, M. (1406). *Bayān Al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn Al-Ḥājib*. Dār Al-madanī. [in Arabic]

Al-Āmidī, ʻA. (1402). *Al-Iḥkām fī Uṣūl Al-aḥkām*. Al-Maktab Al-Islāmī. [in Arabic]

Ibn Amīr Al-Ḥājj, M. (1403). *Al-taqrīr Wa-al-Taḥbīr*. Dār Al-Kutub Al-ʻIlmīyah. [in Arabic]

Al-Bukhārī, ʻA. (1308). *Kashf Al-asrār ʻAn Uṣūl Al-Bazdawī*. Sharikat Al-Ṣiḥāfah Al-ʻUthmānīyah. [in Arabic]

Al-Baṣrī, M. (1403). *Al-muʻtamad fī Uṣūl Al-fiqh*. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. [in Arabic]

Albhāry, M. (1441). *Almusllam fī Uṣūl Al-fiqh*. Dār Ibn Al-Jawzī lil-Nashr Wa-al-Tawzī. [in Arabic]

Al-Bayḍāwī, ʻA. (1418). *Anwār Al-tanzīl Wa-asrār Al-taʼwīl*. Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī. [in Arabic]

Ibn Taymīyah, A. (1406). *Minhāj Al-Sunnah Al-Nabawīyah fī Naqḍ Kalām Al-qadarīyah*. Jāmiʻat Al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah. [in Arabic]

Ibn Taymīyah, A. (1425). *Majmūʻ Fatāwá Shaykh Al-Islām Ibn Taymīyah*. Majmaʻ Al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat Al-Muṣḥaf Al-Sharīf. [in Arabic]

Al-Jaṣṣāṣ, A. (1414). *Al-Fuṣūl fī Al-uṣūl*. Wizārat Al-Awqāf Al-Kuwaytīyah. [in Arabic]

Al-Juwaynī, ʻA. (1418). *Al-burhān fī Uṣūl Al-fiqh*. Dār Al-Kutub Al-ʻIlmīyah. [in Arabic]

Ibn Ḥayyān, M. (1420). *Al-Baḥr Al-muḥīṭ fī Al-tafsīr. Dār* Al-Fikr. [in Arabic]

Al-Rāzī, M. (1420). *Al-tafsīr Al-kabīr*. Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī. [in Arabic]

Riḍā, M. (1990). *Tafsīr Al-Manār*. Al-Hay'ah Al-Miṣrīyah Al-'Āmmah lil-Kitāb. [in Arabic]

Al-Sa'dī, 'A. (1420). *Taysīr Al-Karīm Al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām Al-Mannān*. Mu'assasat Al-Risālah. [in Arabic]

Abū al-Sa'ūd, M. (1431). *Irshād Al-'aql Al-salīm ilá mazāyā Al-Kitāb Al-Karīm*. Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī. [in Arabic]

Al-Sam'ānī, M. (1418). *Qawāṭi' Al-adillah fī Al-uṣūl*. Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Al-Suyūṭī, 'A. (1403). *Al-radd 'Alá man Akhlada ilá Al-arḍ Wjahil an Al-IjtihādF Kull 'Aṣr Farḍ*. Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Al-Shāṭibī, I. (1417). *Al-Muwāfaqāt*. Dār Ibn 'Affān. [in Arabic]

Al-Shinqīṭī, M. (1441). *Mudhakkirah Uṣūl Al-fiqh 'Alá Rawḍat Al-nāẓir*. Dār 'Aṭā'āt Al-'Ilm. [in Arabic]

Al-Shawkānī, M. (1419). *Irshād Al-fuḥūl ilá Taḥqīq Al-Ḥaqq Min 'ilm Al-uṣūl*. Dār al-Kitāb al-'Arabī. [in Arabic]

Al-Ṭūfī, S. (1407). *Sharḥ Mukhtaṣar Al-Rawḍah*. Mu'assasat Al-Risālah. [in Arabic]

Ibn 'Āshūr, M. (1984). *Taḥrīr Al-ma'ná Al-sadīd Wa-tanwīr Al-'aql al-jadīd Min Tafsīr Al-Kitāb Al-Majīd*. Al-Dār Al-Tūnisīyah lil-Nashr. [in Arabic]

Al-'Uthaymīn, M. (1435). *Tafsīr Al-Qur'ān Al-Karīm*. Dār Ibn Al-Jawzī lil-Nashr Wa-al-Tawzī'. [in Arabic]

Al-Ghazālī, M. (1413). *Al-Mustaṣfá fī Uṣūl Al-fiqh*. Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Al-Futūḥī, M. (1418). *Sharḥ Al-Kawkab Al-munīr*. Maktabat Al-'Ubaykān. [in Arabic]

Al-Farrā', M. (1410). *Al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh*. [in Arabic]

Ibn Qudāmah, 'A. (1423). *Rawḍat Al-Nāẓir Wa-Jannat Al-Munāẓir*. Mu'assasat Al-Rayyān lil-Ṭibā'ah Wa-al-Nashr. [in Arabic]

Ibn al-Qayyim, M. (1423). *I'lām Al-muwaqqi'īn 'An Rabb Al-'ālamīn*. Dār Ibn Al-Jawzī lil-Nashr Wa-al-Tawzī'. [in Arabic]

Al-Kalwadhānī, M. (1406). *Al-Tamhīd fī Uṣūl Al-fiqh*. Jāmi'at Umm Al-Qurá. Markaz Al-Baḥth Al-'Ilmī wa-Iḥyā' Al-Turāth Al-Islāmī. [in Arabic]

Almḥlly, M. (D. t.). *Sharḥ Al-Maḥallī 'Alá jam' Al-Jawāmi' Ma'a Ḥāshiyat Al-'Aṭṭār*. Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Mardāwī, 'A. (1421). *Al-Taḥbīr Sharḥ Al-Taḥrīr fī Uṣūl Al-Fiqh*. Maktabat Al-Rushd. [in Arabic]

J
IAUHES